وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية **المرجع: 06**

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحمايـــــة القانونيـــة للطفـــل

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية**

إعداد الطالبة:

رزيقة فضيلة

تحت إشراف الأستاذ: بن عودة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة) ..... دويدي عائشة..... رئيساً

الأستاذ (ة) ..... بن عودة نبيل..... مشرفاً مقرراً

الأستاذ (ة) ..... درعي العربي ..... مناقشاً

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/06/13

شكر وتقدير

قال الله عز و جل في محكم تنزيله "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "

(إبراهيم - 7)

و قال النبي صلى الله عليه و سلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

وفي هذا الصدد لا يسعنا إلا أن أحمد الله عز و جل و أشكره كما ينبغي لجلال وجهه الكريم و عظيم سلطانه على توفيقه لي في إتمام هذا العمل المتواضع وتقديمه في شكله النهائي القابل للمناقشة

كما أحمد الله عز و جل و أشكره على تسخيره لي عباده المخلصين من خلال توجيهاتهم و نصائحهم القيمة لإنجاز هذا العمل و دعمهم المعنوي لي فشكرا وألف شكر راجية من المولى عز و جل أن يكرمهم في الدنيا و الآخرة .

- إلى كل هؤلاء و إلى كل من لم أذكرهم بأسمائهم أتقدم بالشكر الجزيل.

إهداء

إلى من علمتني حب الوطن أمي العزيزة

إلى إبني العزيز حفظه الله و رعاه

إلى كل المخلصين و الشرفاء الذين يحبون وطنهم ويعملون بجد من أجل تطوره وإزدهاره

مقدمة

مقدمة:

خلق الله سبحانه و تعالى الإنسان و كرمه على جميع مخلوقاته إذ أنعم عليه بنعم لا تعد و لا تحصى و أهمها تميزه بالعقل فالإنسان منذ القدم يبحث عن التطور و العيش في كنف الحرية و الكرامة و الإستقرار مصداقا لقوله سبحانه و ت عالى : " ولقد كرمنا بني آدم " .

ويعتبر الطفل أمانة والديه ، فحمايته و المحافظة عليه واجب مقدس لأنه نعمة من نعم الله سبحانه و تعالى إذ يقول في محكم تنزيله "المال و البنون زينة الحياة الدنيا".

فحق الطفل في الحماية و الرعاية تفرضه الفطرة و الإهتمام بالطفل في هذه المرحلة الحساسة بنشيء لنا جيلا قويا قادرا على تحمل مسؤولياته .

في القديم كانت تتنتشر كل أنواع القتل و الظلم و الإستبداد ونزعة التملك لكل شيء تطال الأطفال و النساء لتجعل منهم عبيدا و خدما فكان قتل الأطفال تقربا للآلهة،وكان وأد البنات حفاظا على كرامة القبيلة و مع فجر الإسلام تغير الوضع تماما و أصبح للإنسان إهتماما كبيرا و خاصة الطفل لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم حرص على نشر تعاليم الإسلام السامية وعلى اشاعة العدل و الإحسان و الفضيلة حيث أن الفرق بين البشر يكمن في التقوة لا غير مصداقا لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم "لافرق بين عربي ولا أعجمي ولا أبيض و لا أسود إلا بالتقوى" .

فالأطفال هم فلذات الأكباد و أمل كل والدين و زينة الحياة الدنيا ، و الدعامة الأساسية لبناء الأمة و هم الأجدر بالحماية و الرعاية ، ففي هته الفترة تتكون شخصيته وتتطور قدراته الجسميۃ و العقلية و إمكانية تحقيق الإستقرار النفسي،ولهذا بقدر ما تنجح الشعوب في حماية و رعاية أطفالها وتوفير البيئات المناسبة لنشأتهم في الأسرة و في المدرسة و في المجتمع بقدر ما تنشأ أجيال فاعلة في المجتمع و قوية العزم و الإرادة للعمل و الإبداع في شتى مناحي الحياة .

وسائل الحماية القانونية و التشريعية لحقوق الطفل موجودة في مختلف القوانين السماوية و القوانين الوضعية المختلفة في جميع الدول و القواعد و المواثيق الدولية و بهذه الوسائل يمكن المحافظة على الخصوصية المميزة للطفل و يترتب عليها جميع أموره المستقبلية.

أهميـة الموضوع:

الطفل هو حجر الأ ساس في بناء الأ سرة، وبدورها هي اللبنة أو الوحدة الأ ساسية لبناء المجتمعات و الأمم، و أن تأهيله لتحمل مسؤولياته كرجل المستقبل، يحتم على المجتمع الدولي إحاطته بالعناية الـلازمة، وحمايته من مختلف الا نتهاكات التي تمارس في حقه، باختلف الصور الجسمية والعقلية والنفسية والا جتماعية والاقتصادية، فالانتهاكات تطال يوميا الأطفال في الحق في الحياة بسبب القتل القتل، والحق في الرعاية الصحية و ما ينتج عنه من تفشي الأ وبئة والأمراض، و كذا الحق في التعليم والتي ينتج عنه التسرب المدرسي، و الحق في التعبير بمصادرته وصور كثيرة أخرى .فهذا الوضع يتطلب التعاون

و التطبيق الفعلي لـلآليات القانونية والقضائية لحماية حقوق الطفل، و لذلك شعر المجتمع الدولي بواجب إحياء الضمير الإنساني في هذا المجال وتخطى جميع النزعات والإيديولوجيات و التحيز لطفل دون الآخر.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب شخصية و أخرى موضوعية الختيار هذه الدراسة وهي :

- الأسباب والدوافع الشخصية:

تتمثل في حبي الكبير للطفل، والتألم الكبير لواقع الطفل العالمي و الفلسطيني بصورة خاصة.

-الأسباب والدوافع الموضوعية:

المساهمة في دفع عجلة التحسيس بأهمية ت طبيق المواثيق الدولية والإقليمية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان عامة، و حقوق الطفل خاصة.

الإشكالية:

ما هي الآليات المتبعة من أجل توفير أكبر قدر من الحماية و الرعاية للطفولة في الجزائر؟

مدخل:
تحديد المفاهيم

التعريف القانوني للطفل

نحاول فيما يلي التطرق إلى تعريف الطفل من وجهة النظر القانونية، حيث نعرف الطفل في التشريع الجزائري، ثم نعرفه من وجهة نظر قواعد القانون الدولي.

أولا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

لقد اختلفت التشريعات في تعريفها للطفل من حيث تحديد سن التمييز وسن الرشد، وهذا يعود في الأصل إلى اختلاف الأنظمة السياسية والاجتماعية والثقافية، وكدا طبيعة المحيط الذي يعيش فيه الطفل.

إن التشريع الجزائري يحدد سن الرشد حسب المركز القانوني للشخص، يمكن استخراج أغلب التحديدات لسن الرشد فيما يلي:

- **سن الرشد في القانون المدني:**

– فيتحدد سن الرشد، عند بلوغ الشخص 19 سنة، (المادة40)[1].

[1]– الأمر رقم: 75/58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بموجب القانون رقم : 07–05 المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الر سمية رقم : 31 بتاريخ 2007/05/13.

- **سن الرشد في قانون الأسرة:**

– فيتحدد كذلك سن الرشد قصد الزواج في تمام 19 سنة كاملة من العمر،(المادة7)[1].

- **سن الرشد في القانون التجاري:**

ووضع الاستثناء المتعلق بالترشيد للطفل البالغ عمره 18 كاملة لممارسة التجارة، بشرط بعض المصالح الخاصة به، وذلك وفقا للمواد (5–6)[2].

- **سن الرشد في قانون العمل:**

لقد اعتبر قانون العمل الجزائري ، السن القانونية للعمل في تمام الشخص لسن السادسة عشر (16) وذلك في أوردته المادة (15) من قانون علاقات العمل المعدل والمتمم[3].

- **سن الرشد في قانون الإجراءات الجزائية:**

حيث نصت المادة 442 منه على ما يلي:

---

[1]– القانون رقم: 84/11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم : 05–02 المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية رقم : 15 بتاريخ 2005/02/27.

[2]– الأمر رقم: 75/59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم : 05–02 المؤرخ في 2005/02/06، الجريدة الرسمية رقم : 11 بتاريخ 2005/02/06.

[3]– القانون رقم: 90/11 المؤرخ في 1990/04/21، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب الأخر رقم : 05–02 المؤرخ في 1997/01/11، الجريدة الرسمية رقم : 03 بتاريخ 1997/01/12.

(يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة)[1]

والملاحظ أن تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن القانونية لسن الرشد ب.: ثمانية عشرة (18) سنة كاملة، هو من أجل قيام المسؤولية الجزائية وذلك لتوقيع العقوبات المقررة قانونا، رغم إمكانية قيام المسؤولية الجزائية المخفضة على الطفل في سن(13) سنة، وذلك وفقا للمواد (49 و 50) من قانون العقوبات[2].

هذا كما لم يغفل التشريع الجزائري ، الوضعية الاجتماعية التي تتعلق ببعض الأشخاص في الحالات المؤدية إلى ارتكاب الجرائم، بالتركيز على الإصلاح كأولوية قبل العقاب.

وذلك يتجلى في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة و المراهقة رقم :72-03 المؤرخ في 1972/07/08، على أن القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما، و تكون صحتهم وأخلاقهم و تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية .واذا تفحصنا العديد من التشريعات الوطنية في أغلب أقطار العالم، فإننا نجدها قد أخذت بسن (18) سنة كاملة كحد أقصى لسن الرشد القانونية.

---

[1]- الأمر رقم: 66/155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم : 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية رقم : 84 بتاريخ 2006/12/24.

[2]- الأمر رقم: 66/156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم: 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، الجريدة الرسمية رقم : 07 بتاريخ: 2014/02/16.

وفيما يلي نورد التسميات المختلفة للطفل، و المستخلصة من بعض التشريعات، حيث نحاول حصرها و تعريف كل منها فيما يأتي:

الطفل الحدث:

الحدث معناه حدث السن، ومن الوجهة القانونية،هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ويتحمل مع ذلك المسؤولية الجزائية لأنه في مرحلة الإدراك، مالم يكن هناك مانعا أخر من موانع المسؤولية الجنائية[1] .

وقد أتى قانون العقوبات الج ا زئري في المادة (49) بلفظ الحدث بدلا من لفظ الطفل واعتبره الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الج ا زئي، وهو 18 سنة من يوم ارتكاب الجريمة.

الطفل الصبي:

هو مرادف للحدث في اللغة، وتطلق على الصغير، الجمع صبيان أو صبية، ويطلق قانونا على من لم يبلغ سن المساءلة الجزائية و اللفظ مستعملا في القانون المصري للطفل المادة (269) [2].

[1]– زوانتي الطيب، جناح الأحداث، د ا رسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004 ، ص11.

[2]– محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ، ص12.

الطفل القاصر:

القاصر بالمعنى القانوني يعني الطفل الصغير دون الثامنة عشر من العمر، وذلك ما ذهب إليه الأمر رقم: 66/156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم: 49 بتاريخ 1966/06/11، المادة (49) بأنه: لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم.

تعريف الطفل في نطاق القانون الدولي:

وفقا لما ورد في نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المسماة بالإنجليزية لعام 1989 (UnitedNations Convention of Right'sChildren) و المعروفة إختصارا بـ: (U N C R C) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ورد تعريف الطفل كما يلي:

(هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا، بموجب القانون المطبق عليه) [1].

[1]– اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، اعتمدت بالقرار 44/25 بتاريخ 20/11/1989 ،من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تاريخ النفاذ 02/09/1990 ، صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 بتاريخ 1992/11/17 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية ، الجريدة الرسمية رقم :83 بتاريخ 1992/11/18.

تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل:

فقد جاء تعريف الطفل في المادة (2) من الجزء الأول كما يلي:

(الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة) [1]

أغلب المواثيق عرفت الطفل على أنه هو :الشخص مادون الثامنة عشرة من العمر.

[1]– إعلان القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو من 26/08 – 1985/09/06، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 40/33 بتاريخ 29 تشرين الثاني.

الفصل الأوّل

حماية الطفل في حالة خطر

مقدمة

أولت اتفاقيات حقوق الإنسان عناية كبيرة لحماية فئة الأطفال، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990، حيث حاولت الجزائر أن تتما شى مع مضامين هذه المواثيق مع مراعاة خصوصياتها الوطنية، وقد تُوِجَت هذه المساعي بإصدار القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل [1] ، الذي نص على مجموعة من الآليات التي تضمن حماية حقوق الطفل بصفة عامة، وحقوق الطفل المعرض للخطر على وجه ا لتحديد، حيث رتب حماية اجتماعية للطفل من خلال إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة وإنشاء مراكز اجتماعية على المستوى المحلي، كما نص على حماية قضائية بمناسبة تدخل قاضي الأحداث وحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم، وهذه الحماية نابعة من كون الطفل أحد أهم الفئات الضعيفة المعرضة للخطر.

تنص المادة السادسة من قانون حماية الطفل على أن : "تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة ل وقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في

[1]- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 19 جوان 2015، العدد 39.

بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، وتسهر الدولة على أن لا تضر المعلومة التي توجه للطفل عبر مختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري."

وعليه فإن الطفل محمي من مختلف أشكال العنف، وتعمل الدولة على إزالة أي سلوكات من شأنها التأثير على حياة الطفل البدنية والنفسية، وللعنف الممارس على الأطفال عدة صور يمكن ذكر البعض منها على سبيل المثال والمتضمنة في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1] وهي:

- تعريض الطفل للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية.
- احتجاز الطفل لأي سبب من الأسباب.
- منع الطعام عن الطفل.
- القسوة في المعاملة إلى درجة تهديد توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله[2].

[1]- القانون رقم 15-12 ، المادة 2 من المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2]- صدقت الجزائر على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك قي 25 ماي 2000. المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 6 سبتمبر 2009، العدد 55.

- تشغيل الطفل أو تكليفه بعمل يحرمه من م تابعة دراسته أو يكون ضاراً بصحته أو بسلامته البدنية والمعنوية [1].
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

وعلى هذا الأساس يطرح التساؤل حول إجراءات وآليات حماية الطفل المعرض للخطر التي نص عليها القانون رقم 15-12، وقصد الإجابة على التساؤل يمكن تقسيم هذه الدراسة إلى فرعين: يتعلق الفرع الأول بالحماية الاجتماعية التي كفلها هذا القانون للطفل المعرض للخطر، أما الفرع الثاني فيتعلق بالحماية القضائية.

المبحث الأوّل: الحماية الاجتماعية للطفل المعرض للخطر

يمثل الأطفال مستقبل الوجود الإنساني، لذلك كانت العناية بهم على قدر كبير م ن الأهمية، إذ من الواجب على الأسرة باعتبارها المدرسة الأولى التي تُعلم الطفل القيم والأخلاق الإنسانية، أن تحمي الطفل من مختلف مظاهر العنف التي قد تطاله ، وضمان ممارسته للحقوق التي كفلتها له اتفاقيات حقوق الإنسان وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[2]، فمن الضروري إعداد الطفل بما يسمح له بالمشاركة في الحياة العامة،

[1]- قامت الجزائر بالتصديق على الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 جوان 1999. راجع المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 3 ديسمبر 2000، العدد 73.

[2]- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرارها رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990 طبقاً للمادة 49، وقد صدقت

وتسهيل التثقف أمامه ليستفيد من تجارب مجتمعه، وهذا الأمر مرهون بضمان نموه في جو يسوده الهناء والمحبة والسلام والتفاهم والكرامة والتربية الحسنة، فيكون الطفل من بداياته الأولى ممارساً لحقوقه بكل حريۃ ومحترماً لحرية الآخرين، وهذا ما يضمن تكوين شخصية سوية لهذا الطفل[1].

وقد حرص قانون حماية الطفل لعام 2015 الجزائري على توفير الحماية الاجتماعية التي تقي الطفل أي سلوك من شأنه تعريضه للعنف بمختلف صوره البدنية والنفسية [2]، وهذا باستحداث الهيئة الوطنية لحماية وت رقية الطفولة (أولا) وآلية مصالح الوسط المفتوح (ثانياً).

الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 11 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 23 ديسمبر 1992، العدد 91.

[1]- د/ سليم الضاهر: حقوق الطفل في المسيحية والإسلام بالمقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المركز الكاثوليكي للإعلام، المتن، لبنان 2004، ص 17، 58، 82.

[2]- جاء هذا تجسيداً لنصوص اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت التزام حكومات الدول بحماية الطفل من مختلف أشكال التعدي على حياته المادية والمعنوية خرباشي عقيلة : حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، العدد 5، ص 52، 53.

أولاً: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

جاء في المادة الحادية عشر من القانون رقم 15 -12 على أن تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ويكلف بلسهر على حماية وترقية حقوق الطفل.

وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

ويعين المفوض الوطني بموجب مرسوم رئاسي، بحيث يكون من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة، وهو يتولى مهمة ترقية حقوق الطفل، لاسيما من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها دوريا[1].

كما يتولى المفوض الوطني مهمة م تابعة الأعمال المباشرة ميدانياً في مجال حماية الطفل، والتنسيق بين مختلف المتدخلين، والقيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، فضلاً على تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إهمال الأطفال، وإساءة معاملتهم

[1]– القانون رقم 15–12 ، المادة 12 من المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم، وإبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوقهم بهدف تحسينه.

بحيث يكون متوافقاً مع التزامات الجزائر بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي تحمي الطفل من مختلف أشكال الخطر [1].

للمفوض الوطني ل حقوق الطفل أيضاً مهام أخرى في ذات المجال مثل زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة، وتحويل الإخطارات المنصوص عليها في القانون سواء إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليمياً للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة، أو إلى وزير العدل إذا كانت لها صبغة جزائية.

[1]– لاحظت لجنة حقوق الطفل أنه على الرغم من المبادرات المخصصة لتطوير مشاركة الشباب في الجزائر، مثل مؤتمر الشباب عام 2007، لم تقم السلطات الجزائرية باتخاذ الإجراءات المستدامة لتغيير المواقف الاجتماعية تجاه الأطفال داخل الأسرة والمدارس والمجتمع ككل، وأبدت اللجنة قلقها كذلك من اشتراط الحصول على إذن من ولي الأمر لممارسة حقهم في حرية التعبير والمعلومات، حيث اعتبرته إجراءً مناقضاً لحق الأطفال في أن يستمع إليهم بشكل كامل في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك أمام المحاكم والهيئات الإدارية، وداخل الأسر، والمدارس، ووسائل الإعلام، والمجتمع بشكل عام، ويقع على عاتق الدولة واجب مضاعفة حملات التوعية والبرامج التعليمية من أجل تكريس حرية الأطفال في التعبير عن آرائهم. راجع:

Consideration of reports submitted by States parties under article 44 of the Convention، Concluding observations، Algeria، Committee on the Rights of the Child، Sixtieth session، 15 June 2012 – 29 May، doc n° CRC/C/DZA/CO/3-4، 18 July 2012، p 7، 8.

وهذا الأخير يحولها بدوره إلى النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[1].

يُلزم القانون المفوض الوطني لحماية الطفولة، برفع تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل إلى رئيس الجمهورية، ليتم نشر هذا التقرير وتعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ، ويستعين المفوض الوطني لحماية الطفولة في عمله بتقارير هيئات محلية تم استحداثها لذات الغرض أهمها مصالح الوسط المفتوح، حيث تنشأ مصلحة واحدة في كل ولاية تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي، بالتنسيق مع مختلف الهيئا ت والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلّفين برعاية الطفولة.

ثانياً: مصالح الوسط المفتوح

تم تنصيب مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح Services d'observation en milieu ouvre (SOEMO)وفقا للمادة 19 من الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحمايۃ الطفولة والمراهقة [2]، وقد أعيد تنظيم هذه المصالح

[1]- تم تعيين السريدة مريم شرفي مفوضاً وطنياً لحماية الطفولة، والتي كانت تشغل منصب قاضي أحداث وأستاذة في المدرسة العليا للقضاء، كما تولت منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة السجون . راجع يومية المجاهد، الجزائر، يوم 10 جوان 2016، على الرابط الالكتروني التاليhttp://www.elmoudjahid.com/ar/flash-actu/4423 :

[2]- الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 10 أكتوبر 1975، العدد 81.

بمقتضى المواد من 21 إلى 31 من قانون حماية الطفل لعام 2015، تحت مسمى مصالح الوسط المفتوح، وتجدر أن هذه المصالح كانت تابعة للولاية تحت وصاية مديريات النشاط الاجتماعي [1]، تأخذ على عاتقها حماية الأحداث تحت نظام ال حرية المراقبة، فيما يخص الفئة العمرية من 06 إلى 18 سنة من الأطفال المعنفين والمعرضين للخطر الخلقي أو الشباب الجانحين أو الذين يعانون صعوبات في الاندماج الاجتماعي، وعلى هذا الأساس تعتبر مؤسسات تربوية في الوسط المدني الاجتماعي المفتوح بقصد الإدماج والتكفل بالأحداث المعرضين للجنوح أو الجانحين وغير المكفولين اجتماعياً[2].

إذن تعتبر مصالح الوسط المفتوح مثابة آليات للحماية على المستوى المحلي من خلال العمل التربوي، وتتدخل بناء على إخطار من مصالح الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والجمعيات الناشط ة، وكل شخص طبيعي وفقا للمادة 22 من قانون حماية الطفل، ويكون هذا كله تحت إشراف كامل لقاضي الأحداث الذي يبلغ بكل إجراء يتخذ مع الحدث وفقا لأحكام المواد، 27، 28، 29 من نفس القانون، كما

[1]– تنص المادة 116 من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي : "تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

- المركز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين
- المراكز المتعددة الخدمات لواقية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح.

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين..."

[2]– حسب نص المادة 149 من القانون رقم 15–12 تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة.

تقوم بجمع الأبحاث والأعمال ضمن إطار الحماية والوقاية من عدم تكيّف الأحداث، أما من حيث التنظيم فإن مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح تضم قسمين : قسم مخصص للاستقبال والفرز، وقسم للمراقبة والتوجيه.

على العموم فإن مصلحة الوسط المفتوح هي جهاز يقوم بملاحظة سلوك الحدث وتوجيهه من أجل تحقيق الإدماج والإصلاح [1]، وهذا العمل يكون تحت تو جيه وإشراف قاضي الأحداث الذي يتابع حالة الحدث عبر التقارير الدورية التي تصله، والأوامر التي يصدرها للمصلحة بشأن مسار عملية إصلاح الحدث، فمن مهام هذه المصلحة السهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية لحياة الأحداث النزلاء بها مع إبقائهم في وضع الحياة الاجتماعية والأسرية العادية، أي حرية مراقبة وموجهة لحفظ صحة الحدث وحسن استخدام أوقاته بهدف حمايته من الانحراف، كما تضمن هذه المصالح المرافقة من أجل الإدماج بالسهر على صحة الحدث وتربيته وتكوينه في وسطه المعتاد الأسري والمدرسي والمهني، كما تقوم بنشاطات الوقاية من أجل تحديد الشباب المتواجدين في خطر معنوي

[1]– تعتبر المنظمات الاجتماعية أهم آلية يمكن التعويل عليها في وقاية الأطفال من مختلف أشكال الانحراف، بحكم عملها في الأوساط والبيئات التي تنتشر فيها الآفات الاجتماعية وتعاني الفقر والبطالة وغيرها من معوقات نشأة الطفل نشأة صحية وسليمة . راجع إبراهيم محمد الفاتح عبد العزيز : آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال "دارسة مطبقة على عينة من المنظمات العاملة في مجال الطفولة"، ضمن مقتضيات الحصول على درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية تخصص تنظيم مجتمع، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، مصر، 2011، ص 74.

وتحديد، ونوع التكفل المناسب لهم والقيام بالعمل الجواري على مستوى الأحياء التي يعيش فيها الأحداث للتوعية[1].

تعمل مصالح الوسط المفتوح قدر المستطاع على إبقاء الطفل المعرض للخطر ضمن أسرته، مع الاتفاق على التدابير التي من شأنها أبعاد الطفل مصدر الخطر الذي يهدد تنشئته بشكل صحيح[2]، وفي هذا السياق تقوم هذه المصالح بما يلي:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير التي تبعد الخطر عن الطفل.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الهيئات الاجتماعية قصد التكفل الاجتماعي بالطفل.
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات التي تمنع اتصال الطفل المعنف بالأشخاص الذي يشكلون خطراً على صحته أو سلامته البدنية والمعنوية.

تقوم مصالح الوسط المفتوح برفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في حال تعذّر تقديم المساعدة للطفل لاسيما في حالات الخ طر أو الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته.

---

[1]- تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعد ين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين . راجع المادة 21من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 25 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

فضلاً على ذلك ينبغي عليها تبليغ المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي يوجهها إليها، حيث توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفّلت بهم، ومن جهة أخرى يلزم القانون الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلّفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح.

ووضع كل المعلومات التي تطلبها تحت تصرفها مع وجوب تقيّدها بعدم إفشائها للغير[1]، وبهذا يظهر أن مصالح الوسط المفتوح تعمل بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، فهي الجهاز الذي له ملامسة لواقع الأخطار التي تواجه الطفل، وبالتالي يمكنها إخراج الأطفال من البيئات المنطوية على أي شكل من أشكال الخطر، كما أن لها علاقة وثيقة بقاضي الأحداث على مستوى الجهات القضائية.

الفرع الثاني: الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر

خص المشرع الجزائري الحدث الجانح أو المعرض للجنوح بسبب ظروفه الاجتماعية والأسرية أو أي ظروف يمكن أن تؤدي إلى جنوحه، بإجراءات وقائية حمائية قبل الجنوح وهو ما استعمل المشرع لوصفه مصطلح الحدث في خطر معنوي وفقا لقانون حماية

[1]– عادة ما ينتج عن الإساءة المنزلية للطفل بأ شكالها المختلفة نوع من الاضطرابات على سلوك الأطفال ونفسياتهم، حيث يكون لديهم سوء توافق في الصحة النفسية، وفي هذه الحالة لا يحتاج الطفل إلى المساعدة الطبية النفسية فقط بل إلى الوالدين، فمن الواجب إرشادهم لتربية أولادهم تربية سوية بعيدة عن العنف والقسوة. راجع د/ يحيى محمود النجار: علاقة العنف الأسري ببناء سيكولوجية الطفل "دراسة في المجتمع الفلسطيني"، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، صيف 2009، صفاقس، تونس، العدد 23، ص 94.

الطفولة 12-15، وخص المشرع الحدث الذي دخل مرحلة الجنوح أو تم مباشرة تحقيق قضائي بشأن احتمال جنوحه بإجراءات أخرى، وهي أيضاً تمتاز بطابع الحماية وليس العقوبة، وتتدرج هذه التدابير بين مرحلة التحقيق وإجراءات الحماية الخاصة به، ومرحلة المحاكمة وتنفيذ الحكم وما بعد تنفيذه، من حيث الشدة والخصوصية والغاية والهدف منها، فهدفها الحماية والوقاية لأبعاد الحدث عن مسببات الجنوح.

وعليه فإن الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر حسب القانون 15-12 تتجلى في تدخل دور قاضي الأحداث في حماية الطفل المعرض للخطر (أولا) وكفالة حماية خاصة للأطفال ضحايا بعض الجرائم (ثانياً).

أولاً :دور قاضي الأحداث في حماية الطفل المعرض للخطر

تنص المادة 32 من قانون حماية الطفل على أن يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، ويجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائياً، حتى أنه يمكنه تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.

يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية النفسانية ومراقبة السلوك [1]، ويمكنه إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها، ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستشير في ذلك مصالح الوسط المفتوح[2]، باعتبارها تقوم بأبحاث حول الأطفال المعرضين للخطر، وفي هذا نوع من التكامل بين مصالح الوسط المفتوح وقاضي الأحداث قصد وقاية الطفل من مختلف مصادر الخطر التي تهدد سلامته البدنية والنفسية.

خول القانون لقاضي الأحداث أن يتخذ بعض التدابير المؤقتة التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر مثل وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مؤسسة استشفائية قصد التكفل الصحي والنفسي بالطفل المعرض للخطر [3]، وبعد نهاية التحقيق وإطلاع وكيل الجمهورية بنتيجته يكمن لقاضي الأحداث اتخاذ أحد التدابير الآتية:

-إبقاء الطفل في أسرته.

---

[1]- راجع المادة 34 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2]- المواد 35، 36، 37 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[3]- حسب نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية يكون بلوغ سن الرشد الجزائي بتمام ثمانية عشر سنة. راجع الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 10 جوان 1966، العدد 48.

-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

-تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريراً دورياً له حول تطور وضعية الطفل.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

-وضعه في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

جدير بالملاحظة أن هذه التدابير صالحة لمدة سنتين قابلة للتجديد، على لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي [1]، وتبقى كل هذه التدابير من صلاحيات قاضي التحقيق من أجل تجنيب الطفل أي خطر قد يهدده، وفي مقابل هذا حاول القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل توفير حماية أكثر للطفل حتى في حالة جنوحه من خلال

[1]- د/ محمد سمصار ود / قداش سلوى: تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث " قراءة في واقع آفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم ا لسياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 4 و5 ماي 2016، ص 7 وما بعدها.

استحداث آلية الوساطة [1]، وتتضمن الاتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، وذلك قبل رفع الدعوى العمومية، وهذا من أهم الإجراءات التي تراعي البناء النفسي للطفل، بحيث يتم تجنيبه المتابعة الجزائية.

ثانياً :كفالة حماية خاصة للأطفال ضحايا بعض الجرائم

نص القانون على نوعين من الجرائم المنطوية على عنف تجاه الأ طفال والتي تتطلب إجراءات خاصة في عملية التحري، وهي جرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال وجريمة اختطاف الأطفال، وقد خصها المشرع بإجراءات خاصة أثناء مرحلة التحري، نظراً لتأثيرها السلبي على حياة الطفل مستقبلاً، كونها مرتبطة بعوامل نفسية، كما أنها صورة من صور الخطر الجسيم الذي قد يؤثر حتى على حق الطفل في الحياة، وكثيراً ما

[1]– في هذا السياق يعد الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية أهم إفرازات العمل الإجرامي عبر الإنترنت، إذ تتغير حياة الأطفال المستغلين عبر المواد الإباحية إلى الأبد، ليس بسبب التحرش الجنسي فقط لكن أيضاً بسبب التوثيق أو التسجيل الدائم قصد الاستغلال، فما أن يحدث الاستغلال الجنسي قد يوثق مرتكب الجريمة هذه الممارسات أو الأنشطة في فيلم أو فيديو، وهذا من أبشع صور العنف التي قد تلحق الطفل . راجع تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية "تقرير مقدم من السيدة نجاة معلا مجيد المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر، البند 3 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، 21 جويلية 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/12/23، ص7.

يكون هناك ترابط بين الجريمتين حيث أن عملية الاختطاف قد تكون بقصد الاعتداء الجنسي[1].

فبالنسبة للاعتداء الجنسي على الأطفال [2] خول المشرع خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل الضحية، ويمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل، كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات، ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات، ويمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع.

[1]– ترجع جريمة الاعتداء الجنسي عموماً إلى الجاني في حد ذاته، حيث يكون أغلب مرتكبي هذه الجرائم مرضى نفسياً، وهذا المرض يختلف عن الشذوذ الجنسي، لذلك يجب الحذر عند معالجة هذه الظاهرة. راجع زه راء جعدوني : الاعتداء الجنسي "دراسة سيكوباتولجية للتوظيف النفسي للمعتدي الجنسي"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علم النفس العيادي والمرضي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر، 2010–2011، ص 6 وما بعدها.

[2]– راجع المادة 46 من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

ويتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة ابتداءً من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك[1].

أما بخصوص جريمة اختطاف الأطفال [2] ، فيمكن لوكيل الجمهورية المختص بناءً على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل المختطف أن يطلب من أي عنوان أو لسان سند إعلامي نشر إشعارات وأوصاف وصور تخص الطفل المختطف، قصد تلقى معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، مع ضرورة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة، ويمكن لوكيل الجمهورية الأمر بهذا الإجراء دون موافقة الممثل الشرعي للطفل وذلك إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك[3].

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن آلية التسجيل التي تقوم بها جهات التحري بالنسبة للاعتداءات الجنسية، الهدف من ورائها السماح للطفل بالغياب عن جلسات المحاكمة،

---

[1]– عادة ما ترتكب جريمة الاختطاف على الأطفال المعرضين للإهمال، خاصة الأطفال الذي نشؤوا في بيئات اجتماعية مفككة، أين يغيب دور الوالدين في التوجيه، بسبب الفقر والبطالة وغيرها من المشاكل الاجتماعية. راجع د/ فوزية مصبايح: ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري "بين العوامل والآثار"، المؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، 20–2014/11/22، ص 8.

[2]– عادة ما ترتكب جريمة الاختطاف على الأطفال المعرضين للإهمال، خاصة الأطفال الذي نشؤوا في بيئات اجتماعية مفككة، أين يغيب دور الوالدين في التوجيه، بسبب الفقر والبطالة وغيرها من المشاكل الاجتماعية. راجع د/ فوزية مصبايح: ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري "بين العوامل والآثار"، المؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل، مركز جيل البحث العلم ي، طرابلس، لبنان، 20–2014/11/22، ص 8.

[3]– راجع المادة 47 من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

حيث أعفته من ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة 39 والفقرة الثالثة والرابعة من المادة 82 من قانون حماية الطفل، وذلك مراعاة لمصلحته لأن سرد الوقائع من الخصوم والشهود أمامه، أو عرض تقارير الخبرة على مسامعه أو مشاهدته للصور المتعلقة بالجريمة يؤثر تأثيراً سلبياً على نفسيته.

وعلى هذا الأساس يم الاكتفاء بحضور وليه أو وصيه أو محاميه، ويعتبر الحكم الصادر حكماً حضورياً، أما بخصوص توسيع مجال التحري والبحث عن الطفل المختطف فالهدف من ورائه السرعة في تجنيب الطفل الخطر الذي يهدده أثناء فترة الاختطاف، ومن جهة ثانية فإن إيجاد الطفل المختلف في أسرع وقت يجنب أسرته الكثير من المعاناة النفسية.

الخاتمة.

من خلال استقرائنا لقانون حماية الطفل الجديد يمكننا القول أن هذا القانون وسع الحماية المقررة للطفل عموماً والطفل المعرض للخطر على وجه الخصوص، حيث كفل له حماية اجتماعية تضطلع بها وزارة التضامن الوطني عن طريق استحداث مراكز خاصة بحماية الأطفال ومساعدتهم، كما كفل حماية قضائية للطفل المعرض للخطر بإعطاء صلاحية التدخل لقاضي الأحداث في حال إخطاره بأن طفل يعيش في ظل ظروف يمكن أن تشكل خطراً على حياته البدنية والمعنوية عليه، حيث يتخذ الت دابير الكفيلة بحمايته، فضلاً على أن هذا القانون أولى عناية خاصة بالأطفال المعرضين لجريمتي الاعتداء الجنسي والاختطاف ورتب إجراءات خاصة عند التحري عنها نظراً لخطورتها على حياة الطفل.

وعليه يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- أن التشريع الجزائري يتماشي مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وهذا القانون يعبر عن دمجها في القانون الوطني الجزائري.
- أن المشرع الجزائري يحاول الاستجابة للتقارير الدولية التي تحث حكومات الدول على زيادة الاهتمام بالطفولة ومنع مختلف مظاهر الخطر التي قد تلحق بهم.

- جاء هذا القانون في وقت توسع ت فيه ظاهرة اختطاف الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، وحسناً فعل المشرع بالنص على إجراءات خاصة عند التحري حول هذه الجرائم.
- يلاحظ على هذا القانون أنه يواكب أحدث النظريات المتعلقة بالعقاب من خلال النص على عقوبة خاصة بالأطفال الجانحين، وهذه نقطة بحاجة على البحث من قبل المهتمين بحماية الطفل.
- كان جديراً بالمشرع التطرق إلى مسألة الطفل اللقيط، حتى يكتمل البناء القانوني للنص التشريعي الخاص بحماية الطفل، لاسيما وأن الطفل اللقيط أكثر عرضة لمظاهر الخطر المنتشرة في المجتمع.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للطفل

الفصل الثاني : الحماية الجزائية للطفل

1/- الحماية الجزائية للحقوق الأسرية للطفل

نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في البند الثالث على أن :" الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ." فالأسرة هي الدعامة الأولى في بنا ء الدولة، وحصول الإنسان على حقوقه فيها من الأهمية بما كان ، إذ هي المدرسة الأولى التي يتعلم فيها المواطن معنى الحقوق والواجبات.

فالطفل وهو في كنف الأسرة يتمتع بجملة من الحقوق أقرتها له الشريعة الإسلامية ومن بعدها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، فهي بذلك واجبات والتزامات تقع على عاتق الأولياء أو من يقوم مقامهم تفرض عليهم الرعاية والاهتمام بالطفل، وتواجههم بجملة من الوسائل الردعية في حال عدم تنفيذهم أو تقصيرهم في أداء التزاماتها، وسنتطرق إلى بعض الحقوق والحماية الجزائية المقررة لها حال الاعتداء عليها.

1-1الحماية الجزائية لحق الطفل في الرعاية

لقد حرص المشرع الجزائري على رعاية الطفل اجتماعيا، واتخذ لأجل ذلك خطوات جادة كتقريره الحق في التعليم وجعله مجانيا في جميع أطواره [1] ، وتقع على الأولياء

[1]- أنظر المادة 53 من الدستور الجزائري. لسنة 1996

مسؤولية مشتركة في رعاية الأب ناء من إحسان تربيتهم، ونموهم العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلى كل من يحل محل الوالدين من المسؤولين عن رعاية الطفل والقيام على مصالحه، لأن الإهمال في تربية الأطفال هو إفساد لأخلاقهم.

ولقد نصت المادة الثالثة الفقرة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل على أن :" تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيته، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونيا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة".

كما تنص المادة 5 من الاتفاقية على أن :" تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة، حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المؤهلين قانونا عن الطفل ، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية ." فنص المادة يؤكد على وجوب الرعاية وجعل واجبات الوالدين اتجاه الطفل وفق ما ينص عليه العرف المحلي لكل بلد وتعترف بترع الولاية من الأولياء الذين يسيئون معاملة أبنائهم متى كان ضروريا لصون مصالح الطفل[1].

[1]– علي القصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008 ،ص 70.

وهو ما تضمنته المادة 357 ف3 قانون العقوبات الفرنسي بأن تعاقب الأب أو الأم اللذين يهملان في الرعاية الصحية لأطفالهم بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة مالية، كما تضمنت المادة 378ف1 من القانون المدني الفرنسي على حرمان الأب والأم من السلطة الأبوية متى صدر الحكم جنائيا ضد أيهما نتيجة للتقصير في العناية اللازمة للطفولة.

و في هذا الشأن نصت المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري على أن : "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قا در على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب على مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو التعويض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

و قد شدد المشرع العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل أو ممن له سلطة عليه أو من يتولون رعايته بحيث تصبح العقوبة للحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من ترك طفلا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك.

السجن من خمسة إلى عشر سنوات إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة عشرون يوما.

السجن من عشر إلى عشرون سنة إذا حدث للطفل عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة .

السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت [1].

ويميز القانون بين عقوبة ترك الطفل في مكان خال من الناس و بين تركه في مكان أهل معمور بالناس بحيث:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من ترك طفل غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك و تتراوح العقوبة بين الحبس ستة أشهر و سنتين إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرون يوما . أما إذا حدث للطفل

[1]– قانون العقوبات الجزائري، المادة 315.

بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تصبح العقوبة هي الحبس لسنتين كحد أدنى و خمس سنوات كحد أقصى و إذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات [1].

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة أيضا في حالة الترك أو الإهمال في مكان غير خال من الناس إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل أو ممن يتولون رعا يته لتتراوح العقوبة بين الحبس لستة أشهر كأدنى حد للعقوبة و السجن عشرون سنة كأقصى حد للعقوبة في حالاتها الأربع المذكورة أنفا[2].

هذا و يحمي المشرع الجزائري من خلال نصوصه العقابية الطفل من جرائم تحريض الأبوين للتخلي عن الطفل المولود أو الذي سيولد و ذلك بنية الحصول على فائدة [3].

و كل من ارتكب الجرائم السابق ذكرها يحرم من الاستفادة من الفترة الأمنية [4] و يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئية المفتوحة وإجازات الخروج و الحرية النصفية الإفراج المشروط[5].

---

[1]– قانون العقوبات الجزائري، المادة 316.

[2]– قانون العقوبات الجزائري، المادة 317.

[3]– قانون العقوبات الجزائري، المادة 320 .

[4]– قانون العقوبات الجزائري، المادة 320

[5]– قانون العقوبات الجزائري، المادة 60 .

كما قرر المشرع الجزائري حماية لحق الطفل في الرعاية وكل ما يتعلق بها من حقوق مادية ومعنوية، فبموجب المادة 330 الفقرة 1 يعاقب أحد الزوجين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين يتخلى فيها عن كامل التزاماته المادية والأدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية والعقوبة هي من شهر إلى سنة وغرامة مالية تتراوح بين 25000 دج و100000 دج .

. ويتضح من نص المادة المذكورة آنفا أن الجريمة تشمل عدة أركان تتمثل في:

*ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن الشهرين.

*وجود طفل أو على الأقل العلم بأن الزوجة حامل.

عدم تنفيذ الالتزامات العائلية وهي:

-التزامات مادية تتمثل في النفقة المنصوص عليها في المادة 75 قانون الأسرة.

-التزامات أدبية تتمثل في رعاية الطفل بالإشراف على تربيته[1].

وهو الأمر الذي قضت به المحكمة ا لعليا في القرار 228139 الصادر بتاريخ 16/11/1999بقولها:" متى تبين في قضية الحال أن الطاعن قد حكم عليه بالنفقة لابنتيه إلا أن رغم إلزامه بالدفع امتنع عن ذلك لمدة تتجاوز الشهرين، ولما تمت

[1]- بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011،ص 102.

إدانته بجنحة الإهمالالعائلي والحكم عليه بالحبس والغرا مة، فإن القرار المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا

وهو الأمر الذي قضت به المحكمة العليا في القرار 228139 الصادر بتاريخ 16/11/1999بقولها:" متى تبين في قضية الحال أن الطاعن قد حكم عليه بالنفقة لابنتيه إلا أن رغم إلزامه بالدفع ا متنع عن ذلك لمدة تتجاوز الشهرين، ولما تمت إدانته بجنحة الإهمال العائلي والحكم عليه بالحبس والغرامة، فإن القرار المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا "[1].

ما عن جريمة الإهمال المعنوي التي تمس بحق الطفل في الرعاية فقد حصرها المشرع الجزائري بموجب المادة 330 فقرة 3 في ثلاث حالات وهي:

- تعريض صحة الطفل للخطر.
- تعريض أمن الطفل للخطر.
- تعريض خلق الطفل للخطر.

وباستقراء نص المادة نستخلص أن الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي يتكون من العناصر التالية :

[1]– المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 2000 ،الديوان الوطني للأشغال، 2001 ،ص227

-توافر صفة الأب أو الأم ، ويدخل في ذلك الكافل للطفل القاصر طبقا للمادة 116 قانون الأسرة .

أعمال الإهمال وهي حسب نص المادة المذكورة أعلاه:

- إساءة معاملة الطفل أو أن يكون مثلا سيئا له لاعتياده السكر أو سوء السلوك.

- أن يهمل رعايته أو أن لا يقوم بالإشراف الضروري عليه.

- تعريض صحة وأمن وأخلاق الطفل للخطر الجسيم.

وقرر لها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة واحدة وغرامة من 250000دج إلى 100000دج، في حين لم يشترط القانون القصد الجنائي لقيام الجريمة فإنها تقضي أن يكون الجاني واعي لخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية[1].

2-1الحماية الجزائية لحق الطفل في النفقة

إن النفقة على الطفل ضرورة حتمية يفرضها الشرع ويثيب عليها الإنسان المسلم حتى لا يضيع الطفل ويتعرض للتشرد، ولكن تلك الضرورة بقدرها، أي في غير إسراف، حتى

[1]- احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2009،ص158.

لا يفسد الطفل من الترف والتدليل [1] ، لقوله عز وجل :" **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**"[2].

فالطفل له الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والديني والاجتماعي، ويثبت هذا الحق للطفل على أبيه [3]، ثم على غيره من أقاربه الموسرين، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويمتد هذا الحق للذكر حتى يصبح قادرا على الكسب، والأنثى حتى تتزوج أو تستغني بكسبها[4].

فهو بذلك في حاجة لمن يحتضنه وينفق عليه ويوفر له ضروريات الحياة من مأكل وملبس ومسكن، ويكفيه ذل سؤال الغير، ومهانة الاحتياج، ويلتزم الأب بالنفقة ول و كان معسرا، ونظرا لأهمية النفقة وتأثيرها في البناء النفسي للطفل والاستقرار الأسـ ري أولى المشرع الجزائري النفقة القضائية بحماية جنائية في حال الامتناع عن دفعها، حيث تنص المادة 331 قانون العقوبات الجزائري عل أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشـهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز

[1]– خديجة النبراوي: حقوق الإنسان في الاسلام، دار السلام للطباعة والنئر والتوزيع والترجمة، مصر، 2006 ،ص40

[2]– سورة الفرقان ، الآية 67.

[3] –Guide des droits de l'enfant voir le site www.unicef.org/morocco/…/guide_droits_des_ enfants. consulté le 15-10-2015 à 19 :57.

[4]– خديجة النبراوي المرجع السابق، ص 41.

الشهرين عن تقديم المبالغ ا لمقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا في أية حالة من الأحوال".

فمن خلال هذا النص يتبين لنا أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي بالامتناع عمدا عن دفع نفقة الطفل المحضون لمدة تتجاوز الشهرين [1].

ويتضمن الركن المادي للجريمة عنصرين:

–وجود حكم قضائي بأداء النفقة : وفي هذا الصدد تأخذ عبارة "حكم " بمفهومها الواسع لتشمل الحكم الصادر عن المحكمة، والقرار الصادر عن مجلس استئناف أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة [2].

–الامتناع عن أداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين.

أما بالنسبة للركن المعنوي فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى عدم دفع النفقة مع علمه بصدور الحكم القضائي الواجب النفاذ في الأجل المحدد.

[1]– بلقاسم السويقات: المرجع السابق، ص104

[2]– .احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 160

بالإضافة إلى أن هذه الجريمة مستمرة ولا تخضع لقواعد التقادم، فهي جر يمة لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية فيها شكوى، كما أن هذه الجريمة تبقى قائمة في حق المتهم حتى وإن كان الطفل يعيش معه، ويتكفل بكل مستلزماته وإن أثبت ذلك بواسطة محضر قضائي، حيث قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ 1999/11/16 تحت رقم 228139 بأن ": قضاة الموضوع لما استبعدوا هذا المحضر كون الحضانة مازالت في ذمة المطعون ضدها، وألزموا المتهم بدفع مبلغ النفقة مع معاقبته بعقوبة جزائية لم يخالفوا القانون، ومتى كان ذلك استوجب الرفض".

وفي هذا الشأن نحن مع الرأي القائل بأن المدة التي حددها المشرع الجزائري لقيام الجريمة هي مدة طويلة بإمكا نها أن تلحق ضررا جسيما بصحة الطفل وربما بحياته، والأجدر أن تحدد بمرور شهر واحد على أقصى تقدير[1].

3-الحماية الجزائية لحق التأديب:

يعتبر تأديب الطفل ملازما لحق الولاية الذي يمارسه الآباء على أولادهم والمسؤولية عن تربية الطفل، لذلك استقرت النظم القانونية المقارنة على منح الأب حق تأديب الطفل

[1]- بلقاسم سويقات: المرجع السابق، ص 106

بغية تهذيب أخلاقه، هذا وقد أباحت المادة 39 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري وبصورة ضمنية التأديب ضمن ما يتيحه العرف العام[1].

ويكون التأديب مشروعا إذا كان بقصد التهذيب والتعليم، أما إذا استهدف التأديب الانتقام من الصغير أو من ذويه فهنا تقوم المسؤولية الجزائية كاملة، واستعمال حق التأديب كسبب من أسباب الإباحة يخضع لضوابط منها:

-أن يكون الحق موجودا.

- يجب التزام حدود الحق.

- توافر حسن النية.

لذا سنتطرق لحالة تأديب الولي وحالة تأديب المعلم وفقا لمايلي:

أ: حالة تأديب الوالدين.

إن حق تأديب الطفل يتعلق بالولاية على النفس، ويتعين أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون حق تأديب للأب أو الأم أو الوصي.

- أن يكون هذا الحق بقصد التهذيب أو التأديب، فإذا خرج عن مضمونه استوجب الفعل المساءلة.

[1]- مروك نصر الدين: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الاسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1 ،2003،ص 220.

– أن تكون الوسيلة المستعملة في التأديب معقولة أي يتعين أن يكون الضرب خفيفا.

فإذا تجاوز أحد الوالدين هذه الشروط وقع الفعل تحت نص التجريم وتوقع على مرتكبه العقوبات المقررة قانونا [1].

وقد نصت المادة 269 ق.ع على أنه:" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج".

كما نصت المادة 270 ق.ع على أنه :" إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ".

[1]– علي القصير: المرجع السابق، ص 76

ب: حالة تأديب المعلم

إذا كان فعل التأديب بإذن الولي أو الوصي قلا تقوم مسؤولية المعلم، لأن المسؤولية عند التأديب على الولي أو الوصي فلا تبعة على المعلم لضرورة التعليم، بشرط ألا يترتب عن هذا الحق أي ضرر أو تلف بحيث لا يتص ور أن يؤدي التأديب المباح إلى إيذاء الطفل أذى بالغا بجرحه أو 1قتله، فإذا خرج التأديب عن حدوده، فيعد تجاوزا، والتجاوز يسأل عنه المؤدب [1].

وتقوم مسؤوليته لتمام أركان الجريمة بتوافر القصد الجنائي فيها ألا وهو العمد وانطواء ركنها المادي على فعل العدوان، كأن يضرب المعلم الطفل ضربا مبرحا يؤدي إلى قتله أو إلى إحداث عاهة مستديمة به انتقاما من الأب أو الجد أو الوصي الذي عهد بالطفل إليه.

ويجوز عموما للولي أو الوصي عن الطفل أن يأذن للمعلم بمراقبة الطفل وتأديبه فلا يحتاج المعلم في كل مرة إلى الو لي عند وجود ضرورة للتأديب، فهذا الأخير مصاحب للرقابة على الطفل،فإذا انتقلت الرقابة عليه من وليه إلى شخص آخر كالمعلم مثلا انتقل بالضرورة حق التأديب معها[2] .

[1]– إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني،1981 ،ص 170

[2]– علي القصير: المرجع السابق، ص 77

وتعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني خطأ شخصيا يتحمل المتسبب فيه كامل المسؤولية من الناحية المدنية والجزائية، ولا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المعني في تحمل تبعا لها، وبذلك فإن المعلم الذي يتجاوز حدود التأديب يتابع طبقاً للقواعد العامة [1].

ثانيا:الحماية الجزائية للطفل قضائيا:

تتعدد الجرائم الماسة بالأخلاق التي يرتكبها الجناة في حق الطفل من الجرائم العرض وجرائم البغاء أو التحرش الاستغلال الجنسيين وبذلك تتخذ وسائل الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لحق الطفل في صيانة عرضه صور عدة سنحاول إيجازها كالتالي:

- 1الحماية الجزائية للطفل من جرائم العرض

1-1جريمة هتك العرض :لم يعرف المشرع الجزائري هتك للعرض أو ما يصطلح عليه بالاغتصاب في حين يستشف مفهوم هتك العرض من بعض التشريعات العربية أن هتك العرض هو مواقعة أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة [2].

وعليه لا تقوم جريمة هتك العرض إلا بتوافر ثلاثة شروط:

[1]- مانع علي: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد1، لسنة 2001 .ص،41.

[2]- أحمد محمد أحمد: الجرائم المخلة بالآداب العامة، دار الفكر والقانون،مصر، 2009،ص 05

– فعل الوقاع: ويتحقق بأن يوطئ الرجل الأنثى [1].

– انعدام رضا الأنثى: باستعمال العنف مادي أو المعنوي كالتهديد ويعتبر عدم التمييز صورة من صور عدم الرضا.

وبقصد توفير حماية جنائية صارمة للطفل شدد المشرع الجزائري من العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض إذا وقعت ضد قاصر لم تكمل الثامنة عشر من عمرها، وجعل بذلك سن الضحية ظرف مشددا بحيث تتراوح العقوبة بين 10 سنوات سجنا كحد أدنى و 20 سنة كأقصى حد[2] .

لتصل العقوبة إلى السجن المؤبد (وهو ما يؤكد خطورة الفعل)،إذا كان الفاعل من أصول الطفلة (القاصرة) أو ممن لهم السلطة عليها أو كان من معلميها أو ممن يخدموها أو 4كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر[3].

[1]– عبد الحميد الشواربي: جريمة الزنا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998 ،ص83

[2]– قانون العقوبات الجزائري، أنظر المادة 336 فقرة 2.

[3]– قانون العقوبات الجزائري، أنظر المادة 337.

2-1الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف :

يقصد بالفعل المخل بالحياء كل فعل يمارس على جسم الإنسان سواء كان ذكر او أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب وسواء كان ذلك علنية أو في الخفاء[1].

وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب المادة 335 ق.ع.ج وميز بينه وبين هتك العرض في نقطتين هامتين هما:

- أن هتك العرض لا يقع إلا على الأنثى بينما يقع الفعل الم خل بالحياء على الذكر والأنثى على حد سواء.

- أن هتك العرض لا يقع إلا بالوطء في حين يشمل الفعل المخل بالحياء كل الأفعال الماسة بالعرض ماعدا الوقاع[2].

ويعتبر صغر سن ا لمجني عليه الذي لم يتجاوز 16 سنة ظرفا مشددا حيث يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة [3].

وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفل القاصر أو من رجال 2الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر[4] .

[1]- احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 99.

[2]- بلقاسم سويقات: المرجع السابق، ص 85

[3]- قانون العقوبات الجزائري أنظر المادة 335 فقرة 2 ، .

[4]- قانون العقوبات الجزائري، أنظر المادة 337.

فنظرا لخطورة الفعل المرتكب والذي يمكن أن يحدث تأثيرا بالغا في نفسية الطفل واجهه المشرع الجزائري وأعطاه وصف الجناية وألزمه بأقصى الجزاءات إيمانا منه بالضرورة الحتمية لحماية عرض الطفل، وفي هذا الشأن نصت المادة 35 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :" إذا وقعت الجريمة (الفعل المخل بالحياء) على قاصر لم يكمل السادسة عشر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة."

2-الحماية الجزائية للطفل من التحريض على الفسق والدعارة:

تحت هذا العنوان هدف المشرع إلى حماية الطفل من الفساد، ولم تقتصر الحماية على معاقبة الجاني على اعتدائه جنسيا على الطفل بل أن السماح له بد خول الحانات وتحريضه على تناول الخمر أو مشاهدة الأفلام الخليعة يعد فعلا من شأنه تعريض أخلاقه للفساد .

2-1 جريمة تحريض طفل على الفسق وفساد الأخلاق:

نصت المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :" كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة على الفسق أو فس اد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها بالعقوبات المقررة للجريمة التامة."

فجريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق تأخذ وصفين:

– صورة الجريمة العرضية

– صورة الاعتياد إذ يشترط الاعتياد إذا كان الطفل قاصر ولم يكمل18 سنة.

غير أن كل من الصورتين تشتركان في الأركان التالية:

الركن المادي:

يتمثل في تحريض الطفل على أعمال الفسق وفساد الأخلاق أو تشـ جيعه أو مساعدته على ذلك سواء بالقول أو غيره بغض النظر عن الوسيلة المستعملة من طرف المحرض ليمهد له طريقا للفسق ويزين له ذلك بالهدايا ويتوفر هذا الركن بمجرد وقوع فعل التحريض سواء تحققت النتيجة او لم يتحقق الغرض من فعل التحريض[1] .

الركن المعنوي:

هو القصد، والقصد المطلوب في مثل هذه الجريمة هو القصد العام المستخلص من علم المتهم بأن ما يقوم به من تحريض من شأنه أن يؤدي با لطفل إلى الدخول مطبة

[1]– عبد العزيز سعد: الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،دت، ص84

الفسق وفساد الأخلاق، كما أن الشروع في فعل التحريض يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[1].

ويتعرض كل من ثبتت ضده الجريمة إلى عقوبة الحبس من 5 إلى 10سنوات وغرامة من 20000دج إلى 100000دج.

2-2جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة:

يقصد بتحريض الطفل على الدعارة كل فعل من شأنه التأثير على نفسيته أو إقناعه على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله له أو مساعدته على ارتكابه، وذلك بعرض جسده على الغير لإشباع شهوا□م الجنسية بمقابل، سواء كان الطفل ذكرا أو أنثى.

فالمشرع الجزائري وبموجب المادة 344 ق.ع جعل من سن الطفل ظرفا لتشديد العقوبة فإذا كانت العقوبة المقررة لجنحة التحريض على الدعارة من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج 200000 دج فإن الجزاء المقرر للأفعال المنصوص عليها في المادة 344ق ع ج على طفل لم يكتمل 18 سنة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 20000 دج و200000 دج.

أما على الصعيد الدولي فقد تصدت الاتفاقيات العالمية لحقو ق الطفل إلى مثل هذه الجرائم التي من شأ نها تحريض طفل على البغاء، حيث نصت المادة 19 الفقرة 1 من

[1]- أنظر المادة 342 الفقرة 2

الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل على ضرورة اتخاذ التدابير الخاصة بعدم الإساءة إلى الطفل، ونبذ كل ما يمس بحياته الجنسية وهي في رعاية الولي أو الوصي أو أي شخ ص آخر، ودعت الضرورة إلى اتخاذ إجراءات للتحقيق في مسائل تخص هذا الجانب، وكذلك ضرورة تدخل القضاء عند اللزوم في حالة ثبوت الإساءة الجنسية له.

كما منعت المادة 33 من اتفاقية حماية الطفل جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وإكراه الطف ل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، ومنع استخدام أو استغلال الطفل في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، ودعت نفس المادة إلى ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة سواء التشجيعية أو الإدارية أو الاجتماعية أو التربوية لوقاية الطفل من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل.

كما ورد في منشور عن اليونيسيف سنة 1991 ":أن أي صورة أو قصة أو أي حدث يعرض اللصوصية والكذب، الكيل، الخيانة، البغضاء، والفسق وكل الأعمال التي تعتبر جرائم أو جنح أو التي من شأ نها أن تحطم أخلاق الط فل من الضروري وضعها تحت الرقابة"[1].

3جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

[1]– علي القصير: المرجع السابق،ص 94

لقد أصبحت الأنترنت بسبب عوامل التقدم والتطور، أداة لنشر وبث العديد من الصور والمحتويات التي تتضمن مختلف الإعتداءات والأعمال غير المشروعة، فهناك الصور الإباحية والمواد الخادشة للحياء العام والمخلة بالأخلاق والآداب العامة، حيث يتضح من هذه الصور أن الأطفال ضحايا جرائم الأنترنت هم طائفتان:

الطائفة الأولى: وهم أطفال يتم تداول صور الإعتداء عليهم من قبل مرتكبي الجرائم الجنسية عن طريق الشبكات التجارية، وهم في المقام الأول ضحايا داخل الأسرة حيث الإهمال والفقر وسوء المعاملة.

الطائفة الثانية : وهم أطفال يتعرضون للتحريض أو التهديدات بالتقاط صور لهم من لقطات فيديو من أجل الاتجار بها لأغراض الربح، ويؤكد ذلك مدى الإساءة الموجهة للأطفال في بيئة الانترنت من اعتداءات وتهديدات ومن ثم جرائم[1].

ونظرا لتزايد مخاطر المواد الإباحية وتوجيهها نحو الطفل، أخذ ا تمع الدولي بالتدخ ل لوضع حد لها، فعمل على تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الأخطار المتزايدة لهذه الجرائم، وذلك تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ،لاسيما المادة 34 منه التي نصت على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال

[1]– أكمل يوسف السعيد يوسف: المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الأنترنت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر، 2011 ،ص 5

والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة لمنع:

- 1حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

- 2 الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير الشرعية.

- 3 الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة [1].

إضافة إلى عقد مؤتمر دولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عام 1999 بفينا والذي جاء ببعض التوصيات لعل أهمها:

-تشجيع وضع قواعد للسلوك من قبل مقدمي خدمة الانترنت.

- التشجيع على إنشاء مواقع للمواطنين للإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال عبر الانترنت.

- ضرورة قيام المشرع الوطني بإصدار تشريعات تتعلق بتجريم التجارة الجنسية على الانترنت لغرض توفير الحماية القانونية للطفل، هذا وإن على ال دولة أن تضع قواعد تتناول تعريفا ولو محددا لهذه الجريمة يأخذ بعين الاعتبار الحيازة العمدية لصور الطفل والتصرف فيها.

[1] -Pansier Frédéric Jérane et Jez Emmanuel , La criminalité sur l'Internet Que sais je ? P U F, p86.

– الدعوة إلى إنشاء وحدات دولية مخصصة لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت وإعادة برنامج تدريب خاص للتأهيل في هذا المجال.

وعلى المستوى الأوربي أطلق الإتحاد الأوربي عام 1996 ورقة اتصالات في المحتوى غير الشرعي والضار، سميت بالورقة الخضراء لحماية القاصرين وشرف الإنسان من المحتوى غير الشرعي والاستغلال الجنسي عن طريق الانترنت، ولم يتوقف عند هذا الحد بل ظل يؤكد على ضرورة محاربة المواد الإباحية المتعلقة بالطفل عبر الأنترنت، والذي كان بدوره موضوعا للاجتماع الدولي لخبراء الأنتربول بفرنسا سنة 1999. [1]

أما عن موقف المشرع الجزائري، فلا يوجد نص صريح في قانون العقوبات يجرم هذا النوع من الاستغلال، ومع ذلك فإنه يعاقب كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجّ ر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور، أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صورة أو لوحات زيتية أو صورة فوتوغرافية أو أصل الصورة او قالبها، أو أنتج أي شيء مخل بالحياء بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج[2]، معتبرا ذلك انتهاكا للآداب العامة[3].

[1]– رشا خليل: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة الفتح، العدد السابع والعشرون، كلية القانون، جامعة ديالى، العراق، 2006 ،ص ص 4–5.

[2]– أنظر المادة 333 مكرر ق ع ج

[3]– سويقات بلقاسم: المرجع السابق، ص 93

2/- دراسة لأهم التعديلات الحاصلة في قانون العقوبات ما تعلق منها بجرائم خطف الأطفال:

إن قانون العقوبات يعاقب على القتل العمدي ويعاقب على قتل الأطفال والاعتداءات الجنسية...وغيرها، وذلك من خلال ما تضمنه من آليات معينة لتطبيقه، فكل جريمة من هذه الجرائم يعاقب عليها القانون سواء كان بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام . غير أن عقوبة الإعدام لا تنفذ في الجزائر لتصويت هذه الأخيرة لصالح مشروع القرار المتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام الذي قدمه الإتحاد الأوربي في الدورة 62 للجمعية العامة للأمم المتحدة[1] .

وفي إطار التكفل بحماية حقوق الطفل، فقد تمت المصادقة على مشروع ال قانون الخاص بمحاربة ظاهرة الإجرام التي تطال الأطفال، وخلال مناقشة قانون العقوبات، وبخصوص جرم الاختطاف اقترحت اللجنة المكلفة با لمجلس الشعبي الوطني تعديل مع ما جاء النص به في المادة 293 مكرر 1 ،ليصبح مضمون المادة كما يلي :"كل من يخطف أو يحـاول خطف شخص معين مرتكبا في ذلك عنفا أو تهـديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى مليوني دينار جزائري .

[1]- موجز معلومات حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل للجزائر منشور على موقع com.CRIN.www . تاريخ الإطلاع 24/04/2014 الساعة 15:08.

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى وفاة الشخص المخطوف، ولا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة المادة 294 أدناه".

واقترحت اللجنة أيضا تعديل المادة 293 مكرر1 من خلال صياغة المادة على النحو الأتي "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشر سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الغش أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب جسدي آو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عنه وفاة الضحية".

وعن آراء النواب بخصوص هذا القانون عشية عرضه على ا لس الشعبي الوطني، قال حسن العريبي، النائب عن حزب جبهة العدالة والتنمية أن قانون العقوبات كما هو معلوم جاء ليخدم مصالح الناس جميعا دون استثناء فئة على فئة أخرى، مشيرا إلى أ نهم كانوا ينتظرون أن يكون قانون العقوبات أعمق وأشمل وأدق مما هو عليه الآن، واعتبر النائب أن بعض الإجراءات التي جاءت تتنافى والواقع الحالي ، فقضية الإجرام في حق الطفل والإجراءات المتخذة في حق المختطفين لا تلبي متطلبات المجتمع الجزائري.

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الورقة الوقوف على مدى فعالية النصوص العقابية في التشريع الجزائري، لضمان أكتر حماية لحقوق الطفل، وهو الأمر الذي لمسناه فعلا، حيث حاول المشرع الجزائري في كل مرة تجريم كل فعل من شانه المساس بصحة الطفل وأخلاقه، وسلوكياته، وتقرير عقوبات ردعية قد تصل للسجن المؤبد أو الإعدام أحيانا، لكل معتدي على حقوق هذا الطفل، إلا أن ظاهرة الإجرام ضد الأطفال في المجتمع في تنامي مستمر، ولعل العيب لا يكمن في قلة النصوص القانونية، وإنما في غياب الوازع الديني والابتعاد عن المبادئ الأخلاقية وتبني فكرة العولمة بكل مضارها ومساوئها.

وعلى هذا الأساس نتقدم بالاقتراحات التالية:

– ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني، في التوعية والتح سيس، بضرورة حماية الطفل.

– ضرورة ترقية آليات الحماية الجزائية للطفل وذلك من خلال التنسيق مع النظام العالمي، وتبادل الخبرات القانونية في ذات المجال.

– ضرورة تدخل المشرع وملاءمة قواعد الحماية الجزائية للطفل المتبناة مع مستجدات التكنولوجيا الحديثة وما تحمله من مضار ، نظرا لقصور النصوص القانونية

التقليدية في مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي عبر تقنيات الإتصال الحديثة والتي قد يتعرض لها الطفل أو يكون محلا لهذا الاستغلال.

– يجب على الدولة تطوير نظم الرقابة على المواد الإباحية الواردة في الأنترنت، ووضع إطار قانوني يحدد مسؤولية مقدمي خدمة الأنترنت في هذا المجال.

خاتمة

خاتمة :

تهتم المجتمعات بتطوير واقعها من الناحيتين المادية و المعنوية، و تسعى إلى الإرتقاء بوتائر متصاعدة نح و التنمية الإجتماعية المتكاملة . و نظراً للأهمية البالغة التي تكتسي ها مرحلة الطفولة و ذلك من أجل إعداد جيل قادر على تحمل مسؤولياته.

من الحقائق التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة هي السعي إلى تطوير الآليات المكرسة لحماية الأطفال و توفير ترسانة قانونية تضمن لهم العيش في سلام و استقرار .

للطفل الحق في الرعاية الصحية و كذا الحق في التعليم و محاربة التسرب المدرسي لهذا وجب تكاثف الجهود من المجتمع و كذا الجهات القضائية من أجل توفير أكبر قدر من الحماية و بهذه الوسائل يمكن المحافظة على هذه الفئة الضعيفة.

لقد تعرضت هذه الفئة في الآونة الأخيرة إلى مختلف الإنتهاكات من خطف و قتل دون شفقة أو رحمة لذا وجب مراجعة المنظومة القانونية في هذا الشأن و تسليط أقصى العقوبات على مرتكبي الجرائم ضد الأطفال.

المشرع الجزائري يواكب ما يجري على الساحة الدولية التي تحث حكومات الدول على زيادة الإهتمام بالطفولة و منع مختلف مظاهر الخطر التي تلحق به، و الإستجابة للتقارير الدولية.

فقد جاء القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل بتوفير أكثر حماية من خلال استحداث آلية الوساطة قبل رفع الدعوة و هذامن أهم الإجراءات التي تراعي البناء النفسي للطفل بحيث يتم تجنيبه من المتابعة الجزائية.

كما أن لقاضي الأحداث دور مهم فـي حماية الطفل المعرض للخطر و كفالة حماية خاصة للأطفال ضحايا بعض الجرائم كما تنص عليه المادة 32 من قانون حماية الطفل.

كما جاء قانون 15/12 باستحداث هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة و تتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و تضع الدولة تحت تص رفها كل الوسائل البشرية و المادية للقيام بمهامها.

قائمة المصادر و المراجع

المؤلفات:

1. إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني،1981 ،ص 170
2. احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر ،2009،ص158.
3. أحمد محمد أحمد: الجرائم المخلة بالآداب العامة، دار الفكر والقانون،مصر، 2009،ص 05
4. أكمل يوسف السعيد يوسف: المسؤولية الجزائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الأنترنت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر، 2011 ،ص 5
5. بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011،ص 102.
6. خديجة النبراوي: حقوق الإنسان في الاسلام، دار السلام للطباعة والنئر والتوزيع والترجمة، مصر، 2006 ،ص40
7. رشا خليل: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة الفتح، العدد السابع والعشرون، كلية القانون، جامعة ديالى، العراق، 2006 ،ص ص 4-5.
8. سورة الفرقان ، الآية 67.

9. عبد الحميد الشواربي: جريمة الزنا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998 ،ص83

10. عبد العزيز سعد: الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،دت، ص84

11. علي القصير: الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008 ،ص 70.

12. قانون العقوبات الجزائري.

13. الدستور الجزائري. لسنة 1996

14. مانع علي: الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، ا□لة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد1، لسنة 2001 .ص،41.

15. المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 2000 ،الديوان الوطني للأشغال، 2001 ،ص227

16. مروك نصر الدين: الحماية الجزائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الاسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1 ،2003،ص 220.

17. موجز معلومات حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل للجزائر منشور على موقع com.CRIN.www . تاريخ الإطلاع 24/04/2014 الساعة 15:08.

المراجع بالفرنسية:

1. Guide des droits de l'enfant voir le site www.unicef.org/morocco/.../guide_droits_des_enfants. consulté le 15-10-2015 à 19 :57.
2. Pansier Frédéric Jérane et Jez Emmanuel , La criminalité sur l'Internet Que sais je ? P U F, p86.

الفهرس

الفهرس

مقدمة	أ
الفصل الأول: حماية الطفل في حالة خطر	**12**
المبحث الأول: الحماية الإجتماعية للطفل	**14**
المبحث الثاني: الحماية القضائية للطفل	**22**
الفصل الثاني: الحماية الجزائية للطفل	**33**
المبحث الأول: الحماية الجزائية للحقوق الأسرية	**33**
المبحث الثاني : حماية الطفل إجرائيا	**47**
الخاتمة	**62**

مـلخص المذكرة

الملخص:

يعتبر الطفل الحجر الأساسي في بناء الأسرة التي هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمعات، هذه المجتمعات التي يتحتم عليها الإهتمام و الرعاية و الحماية اللازمة لهته الفئة الضعيفة لأن مرحلة الطفولة لها أهمية بالغة في تكوين شخصية الفرد و بنائه فيزيولوجيا و نفسياً، و إعداده ليصبح فرداً فعالاً نافعا لوطنه و أمته.

لهذا اهتمت المجتمعات بتوفير أكبر قدر من الحقوق للأطفال من بينها الحقوق التي يشترك فيها مع الكبار كالحق في الحياة ، الحق في الرعاية الصحية، الحق في التعليم، مما يتطلب التعاون و التطبيق الفعلي للآليات القانونية و القضائية لحماية حقوق الطفل، و للوصول إلى الغاية المرجوة و هو توفير أكبر قدر من الحماية و الرعاية وجب تكاثف الجهود من الناحية الإجتماعية و كذلك تطوير المنظومة التشريعية و القضائية.

الكلمات المفتاحية:1/ حماية الطفل 2/ الحماية الإجتماعية

3/ الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة 4/ الحماية القضائية